

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (Covid 19) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

(*)
د. مريم أحمد الكندري
تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

يتناول هذا البحث أهمية تطبيق نظرية الظروف الطارئة في ظل تداعيات أحداث تفشي وباء كورونا المستجد ١٩ (Covid 19)، والتي أثرت سلباً على التوازن التعاقدية؛ وذلك نتيجة للإجراءات الاحترازية التي اتبعتها بعض الدول للقضاء على وباء كورونا المستجد ١٩، ولكسر حدة انتشاره. ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على إعادة التوازن التعاقدية والحد من الخسائر اللاحقة بطرفي التعاقد أو بأحدهما، والتي تعد خارجة عن إرادة المتعاقدين، فهي ظروف طارئة لم يمكن توقعها عند إبرام العقد، وقد يصعب دفعها؛ مما يجعل من تنفيذ الالتزام مرهقاً في بعض الأحيان، ومستحيلاً في أحيان أخرى، مع بيان ما جاء في القانون المدني الكويتي حول ذلك، ودور نظرية الظروف الطارئة في وضع الحلول المقترحة للتخفيف من حدة الخسائر على عقود المدة. وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي القائم على المقارنة بين أحكام نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي وبين ما ورد من أحكام تتعلق بالظروف الطارئة في القانون الكويتي، وتوصلت إلى جملة من النتائج أهمها أن انتشار مرض كورونا ١٩ من الظروف الاستثنائية التي تستلزم تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة بإعادة النظر في بنود الاتفاق بين المتعاقدين ضرورة تحقيق التوازن التعاقدية بين طرفي العقد لمنع وقوع الضرر على طرفي العقد أو أحدهما. الكلمات الدالة: الظروف الطارئة، وباء كورونا المستجد ١٩ (Covid 19)، عقود المدة، القانون الكويتي، التوازن التعاقدية، الظروف القاهرة.

المقدمة

إن ما يشهده الواقع المعاصر لوباء كورونا المستجد ١٩ (Covid 19)، من زعزعة للأمن

(*) د. مريم أحمد الكندري: تعمل أستاذة مساعداً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٧ م تحمل شهادة الدكتوراه من الجامعة الأردنية قسم الفقه وأصوله، عام ٢٠١٧ م، والماجستير من جامعة الكويت في الفقه المقارن عام ٢٠١٣ م، والليسانس من جامعة الكويت في الفقه المقارن والسياسة الشرعية عام ٢٠٠٨ م. لها عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: الفقه الإسلامي، المعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي.

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

الصحي على المستوى المحلي والعالم أجمع، يجعله وباء عالمياً - كما أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) - وقوة القاهرة، حيث إنه فتك بأرواح الآلاف من الناس، والإصابات مازالت في ازدياد بعد أن تعدت المليون مصاب، ولما كانت الصين بؤرة وباء كورونا المستجد ١٩ وانتشاره، فقد كانت من أولى الدول التي اتخذت العديد من الإجراءات الاحترازية للقضاء عليه، وكسر حدة انتشاره، كحظر السفر، وإغلاق الحدود، وفرض الحجر الصحي، والذي أدى إلى تعطيل العديد من المصانع، وبالتالي شلت أغلب عمليات التوزيع والاستيراد والتصدير إلى حين انكشاف الغمة، وتالت بعدها الدول في اتباع الإجراءات الاحترازية للسيطرة على وباء كورونا المستجد ١٩، وانعكس ذلك سلباً على الأمن الاقتصادي من ناحية اختلال الالتزامات التعاقدية في جميع القطاعات الصناعية والمالية والتجارية والخدمات والاستيراد والتصدير، وأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية كحال بعض الدول التي علقت التعاملات التجارية مع الصين، أو صعوبة تنفيذ العقد نتيجة ارتفاع الأسعار مما يصبح الوفاء بالعقد مرهقاً.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ التكافل والتراحم، لقول النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١)، فالحديث يبين أن المؤمن مأمور بمعاونة أخيه المؤمن ونصرته متى ما ألم به ضرر، وأن يحب له الخير كما يحبه لنفسه^(٢)، فكان من الواجب مراعاة الظروف القاهرة لوباء كورونا المستجد ١٩، والتي تعد خارجة عن إرادة المتعاقدين، وقد أدت إلى صعوبة الوفاء بالعقود تارة، واستحالة تنفيذها تارة أخرى.

وقد اختصت هذه الدراسة ببيان مدى تأثير انتشار هذا الوباء على اختلال التوازن التجاري في العلاقات التعاقدية الخاصة بعقود المدة، بعد أن بات الالتزام بالوفاء بما جاء في العقد مرهقاً وتارة مستحيلًا؛ مما استدعى النظر في إدراج الظروف الناتجة عن وباء كورونا ضمن نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها.

(١) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، حديث رقم (٢٥٨٦) / ٤ / ١٩٩٩.

(٢) عياض، شرح صحيح مسلم، ٥٦ / ٨.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال:

أولاً: تسليط الضوء على مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح الناس بتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

ثانياً: بيان دور نظرية الظروف الطارئة في إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية، ومدى تأثيرها على عقود المدة.

ثالثاً: تتبع مدى انطباق أحكام نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة السابقة على انتشار وتفشي وباء كورونا المستجد ١٩.

رابعاً: المقارنة بين بيان موقف الشريعة الإسلامية من تطبيق نظرية الظروف الطارئة خلال أزمة تفشي وباء كورونا المستجد ١٩، وبين موقف القانون الكويتي إن وجد.

إشكالية البحث:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما التكييف الفقهي والقانوني لانتشار مرض الكورونا المستجد ١٩ من حيث هو ظرف طارئ أم قوة قاهرة؟

ثانياً: ما أثر انتشار مرض كورونا على الالتزامات التعاقدية الممتدة الأجل المعروفة بعقود المدة؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: بيان الموقف الفقهي والقانوني من الظروف الناتجة عن تفشي وباء كورونا المستجد ١٩، كونه ظرفاً طارئاً أم قوة قاهرة.

ثانياً: وضع حلول المقترحة لتخفيف حدة الخسائر الخارجة عن إرادة المتعاقدين نتيجة للظروف الطارئة في زمان تفشي وباء كورونا المستجد ١٩.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي أولت العناية ببيان نظرية الظروف الطارئة، ونظراً لطبيعة هذا البحث فسأكتفي ببعض منها:

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

- **تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي والقانون**، عارف محمد الجناحي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة - جامعة الشارقة، ٢٠١٩م، وقد قامت هذه الدراسة بتأصيل نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها مع التطبيق العملي لنظرية الظروف الطارئة على بيع التقسيط والمرابحة للأمر بالشراء.
- **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد**، عمار محسن كزار، مجلة دراسات الكوفة - جامعة الكوفة، ع ٨٣، ٢٠١٥م، وجاءت هذه الدراسة لبيان أهمية نظرية الظروف الطارئة في إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية، في ظل الأوضاع الاقتصادية المتقلبة في العالم.
- **نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد - دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدني الإماراتي**، خميس صالح المنصوري، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، إشراف: د. أسامة أحمد بدر، ٢٠١٧م، قامت هذه الرسالة بإلقاء الضوء على بيان ماهية نظرية الظروف الطارئة، وكيفية معالجة آثارها بالنسبة للمتعاقدين، ومدى سلطة القاضي في النظر للعقد استناداً لهذه النظرية.
- **قاعدة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة**، أسامة سالم الصرايرة، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير، إشراف: محمد حمد الغرايبة، ٢٠٠٨م، جاءت هذه الدراسة موضحة معنى الجوائح وعلاقتها بنظرية الظروف الطارئة، مع بيان بعض التطبيقات المعاصرة لها.

جديد البحث:

الجديد في هذا البحث أنه جاء لتأصيل نظرية الظروف الطارئة وتنزيلها على الأحداث الواقعة في زمن تفشي وباء كورونا المستجد ١٩، وبيان مدى تأثير هذه النظرية في الحد من الخسائر الخارجة عن إرادة المتعاقدين، والتي لم يمكن توقعها، وقد يكون دفعها مرهقاً، وذلك بالربط بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

حدود البحث:

تركز هذه الدراسة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة في زمن تفشي وباء كورونا

المستجد ١٩، وتنزيلها على الالتزامات العقدية التي قد تلحق بعقود المدة؛ وذلك لإعادة التوازن في الالتزام التعاقدية والحد من الخسائر الفادحة التي قد لحقت بالعقد، مما جعل تنفيذ العقد مرهقاً، وذلك بالربط ما بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني الكويتي.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على: أولاً: تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة في مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة.

ثانياً: تحليل نظرية الظروف الطارئة ومحاولة تطبيقها على الواقع المعاصر. ثالثاً: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي فيما تضمناه من مبادئ وأحكام عن نظرية الظروف الطارئة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: نظرية الظروف الطارئة: مفهومها، مشروعيتها، موضوع تطبيقها ونطاق عملها، وعلاقتها بالظروف القاهرة.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة.

أولاً: مفهوم الظرف الطارئ وشروطه.

ثانياً: مفهوم نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: مشروعية مراعاة الظروف الطارئة.

المطلب الثالث: العلاقة بين الظروف الطارئة والظروف القاهرة.

المبحث الثاني: نظرية الظروف الطارئة ومرض كورونا المستجد ١٩، وأثره على عقود المدة.

المطلب الأول: ماهية مرض كورونا وحقيقته العلمية.

المطلب الثاني: علاقة وباء كورونا المسجد ١٩ بنظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثالث: أثر مرض كورونا المستجد ١٩ على عقود المدة.

أولاً: مفهوم عقود المدة.

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

ثانياً: خصائص عقد المدة.

ثالثاً: العوامل المؤثرة في عقود المدة.

المبحث الثالث: تطبيقات نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة وعلاقتها بوباء

كورونا المستجد ١٩

المطلب الأول: صور عقود المدة المعاصرة.

المطلب الثاني: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة في ظل تداعيات وباء كورونا المستجد ١٩

على عقود المدة.

الخاتمة.

المبحث الأول

نظرية الظروف الطارئة: مفهومها، مشروعيتها، موضوع تطبيقها ونطاق عملها،

وعلاقتها بالظروف القاهرة

المطلب الأول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة

أولاً: مفهوم الظرف الطارئ وشروطه:

يطلق الظرف الطارئ عند بعض المعاصرين على (الحوادث العامة غير المتوقعة ولا ممكنة الدفع، التي تطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه كلياً أو جزئياً، فتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وضاراً به)^(١)، ويتبين مما سبق بأن الظرف الطارئ يتعلق بالحوادث المفاجئة، والتي تكون خارجة عن إرادة أطراف العقد؛ ولكي يكون الحادث ظرفاً طارئاً، لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط، وهي موضحة في الآتي:

١. أن يكون الظرف استثنائياً، ويكون عاماً: وذلك بأن يكون الحادث خارجاً عما

يألفه الناس، ونادراً وقوعه، ويكون عاماً بأن يقع على عدد كبير من الناس، كالفيضانات، والزلازل، وكثرة الأوبئة، وتغير الأسعار بشكل مبالغ فيه، ونحو ذلك من الحوادث

الاستثنائية نادرة الوقوع^(٢).

(١) بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، ص ١٧٩.

(٢) منصور، تغير قيمة النقود ص ١٥٤، بوكماش، نظرية الظروف الطارئة، ص ٣٢٦.

وعند النظر في تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي فهي تدعو إلى رفع الضرر عن المدين سواء كان الحادث يعم شريحة كبيرة من الناس، أو كانت ظروف طارئة خاصة بالمدين فقط، كما في تطبيق نظرية العذر عند الحنفية على عقد الإجارة، فهي تفسخ لعجز العاقد عن المضي في موجهه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به^(١).

٢. أن يكون الظرف غير متوقع الحدوث، وكذلك لا يمكن دفعه: كأمور الطبيعية التي لا يمكن التنبؤ بها، من آفات سماوية، وأوبئة، وانتشار الجراد وغيره، وبذلك تخرج الحوادث المتوقعة الحدوث أو يمكن توقعها؛ لأن العاقدين يكونان قد التزما بالعقد، وقد رضيا بما قد يلحق به مخاطر قد تشتمل على ضرر أو خسارة^(٢).

وقد جاء في الفقه الإسلامي ما يؤيد هذا الشرط، كما في مسألة رفع الجوائح، التي تختص برفع الضرر الذي يلحق بالثمر ويعجز عن دفعه عادة، كأن يهلك بسبب برد أو تلج أو غبار أو ريح وغير ذلك، فيوضع عن المشتري من الثمن بقدر ما أتلفته بعد تقويمها، فيعتبر ما أصيب من الجائحة، وينسب إلى قيمة ما بقي سليماً في زمن الجائحة^(٣).

٣. أن يجعل الظرف الطارئ تنفيذ الالتزام بالعقد مرهقاً لا مستحيلاً: فإذا أصبح أحد التزام أحد العاقدين بالعقد مهدداً بخسارة كبيرة تتجاوز ما هو متعارف عليه، فإن القاضي يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول^(٤).

٤. أن يكون العقد متراخي التنفيذ: وذلك بأن تكون هناك فترة من الزمن بين إبرام العقد وتنفيذه، ويقع الظرف الطارئ بعد توقيع العقد وقبل تمام النفاذ، فيؤدي الحادث إلى خلل في الالتزام بالعقد الذي تم الاتفاق عليه عند الالتزام بالعقد، ويتصور ذلك في عقود المدة كبيع التقسيط^(٥).

ويتفق هذا الشرط مع تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية، بأن

(١) المرغيناني، الهداية، ٣/ ٢٤٧.

(٢) النعيم، الظروف الطارئة، ٣/ ١٦.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ٢٠٣، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/ ١٧٥.

(٤) الجناحي، تطبيقات نظرية الظروف، ص ١٣٢.

(٥) المنصوري، نظرية الظروف، ص ٧٧، منصور، تغير قيمة النقود، ص ١٥٤.

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

يقع الطرف الطارئ بعد إبرام العقد، كما في فسخ الإجارة عند الحنفية، ووضع الجوائح عند الملكية^(١).

وقد كان قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢) مؤيداً لهذه الشروط، وهو ما جاء به القانون المدني الكويتي في المادة (١٩٨) فقد نصت على أنه: (إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

ثانياً: مفهوم نظرية الظروف الطارئة:

عرفها بعض المعاصرين بأنها: (مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها)^(٣).
فيتجلى من التعريف السابق لنظرية الظروف الطارئة أنها جاءت لرفع الضرر الذي يقع مفاجئاً بعد الالتزام بالعقد بين الطرفين، فهي تقع على العقد الذي يتراخى تنفيذه إلى أجل يتفق عليه الطرفان.

المطلب الثاني

مشروعية مراعاة الظروف الطارئة

جاءت العديد من الأدلة التي تؤصل نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية،

(١) المرغيناني، الهداية، ٣/ ٢٤٧، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ٢٠٣.
(٢) جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية بأنه: (في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبذلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين...)، مجلة مجمع الفقه، العدد: ١٢، ٢٠٢٠/٢.

(٣) منصور، تغيير قيمة النقود، ص ١٤٠.

منها:

- الآيات الدالة على رفع الحرج والضيق عن النفس البشرية، وأنها لا تكلف إلا بما لها قدرة عليه^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦). والظروف الطارئة ما هي إلا ضرر مفاجئ لحق بأحد المتعاقدين في عقد تراخي تنفيذه إلى أجل أو إلى عدة آجال حسب ما تم الاتفاق عليه بينهما.

- الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في مسائل رفع الجوائح والضرر، كما جاء في قوله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة^(٢)، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٣)، ففي الحديث حث على التعاون على البر والتقوى، بمراعاة حال المشتري الذي لحق به ضرر لا يد له فيه، نظراً للظروف الطارئة التي ألمت به^(٤)، والنبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، فالضرر بجميع أنواعه مرفوع في الشريعة الإسلامية^(٦)، ومنه الضرر الناتج من الظروف الطارئة التي قد تخل بالالتزامات العقدية.

- وما جاء في القواعد الفقهية كقاعدة: (درء المفسد أولى من جلب المصالح) فعند تعارض المفسدة والمصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً^(٧)، كما يحدث في الإجراءات الاحترازية المتبعة عند بعض الدول من غلق للمحلات والمؤسسات وأغلب المصانع، تغليبا للمصلحة العامة للسيطرة على وباء كورونا ومنع انتشاره للقضاء عليه، والضرر لا بد أن يزال في الشريعة الإسلامية^(٨)، كما سيتبين معنا في هذا البحث من رفع للضرر المفاجئ الناتج من وباء كورونا المستجد ١٩.

(١) الطبري، جامع البيان، ٤٥/٥.

(٢) الجائحة: هي الأفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما يتلف، انظر: القاري، مرقاة المفاتيح، ١٩٣٠/٥.

(٣) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، حديث ١٥٥٤، ٣/١١٩٠.

(٤) النووي، المنهاج، ٢١٦/١٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: ٢٣٤١، ٢/٧٨٤، حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٤٠٨/٣.

(٦) السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ص ١٦٩.

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

(٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٤.

المطلب الثالث

العلاقة بين الظروف الطارئة والظروف القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها: (كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكن توقعه ولا منعه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية، والتقصيرية)^(١)، وبالتالي نجد أن هناك وجه شبه بينها وبين نظرية الظروف الطارئة من حيث إن كليهما ناتج عن حادث خارج عن إرادة المتعاقدين، وأن هذا الحادث لم يكن توقعه عند إبرام العقد. ولكن تختلف القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة من ناحية تنفيذ الالتزام الموجب بالعقد، فإن أصبح تنفيذ التزام نتيجة لهذا الحادث مرهقاً بحيث يمكن أدائه ولكن بمشقة، فهو يعد ظرفاً طارئاً، ولكن إن صار تنفيذ الالتزام مستحيلًا مما يستدعي الإقالة أو الفسخ فهو قوة القاهرة^(٢).

المبحث الثاني

نظرية الظروف الطارئة ومرض كورونا المستجد ١٩، وأثره على عقود المدة

المطلب الأول

ماهية مرض كورونا وحقيقته العلمية

يعد وباء كورونا المستجد (Covid 19) نوعاً من فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، تتسبب بحالة عدوى تصيب الجهاز التنفسي، وتتمثل أعراضه في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وقد يعاني البعض من آلام الحلق أو المفاصل أو الإسهال، وهناك من يصاب بالعدوى ولا تظهر عليه أية أعراض للمرض، وطريقة انتقال المرض من شخص إلى آخر عن طريق القطرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس، وتزداد احتمالات إصابة المسنين ومن لديهم مشاكل صحية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري بأمراض وخيمة، وقد توفي ٢٪ من الأشخاص الذين أصيبوا بالمرض وما زال العدد في ازدياد حتى

(١) بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، ص ١٧٢.

(٢) للاستزادة انظر: المرجع السابق، يونس، شرط الإرهاق في نظرية الظروف الطارئة، ص ٣٢، حماد، الظروف الطارئة وتأثيرها على تنفيذ العقود الإدارية، ص ٥٩.

لحظة كتابة هذا البحث^(١).

المطلب الثاني

علاقة وباء كورونا المسجد ١٩ بنظرية الظروف الطارئة

إن تفشي وباء كورونا المستجد ١٩ ولد ظرفاً طارئةً أخلت بتوازن الأمن الاقتصادي على المستوى العالمي والمحلي، فكان ظرفاً استثنائياً أدى إلى زعزعة العديد من العلاقات التعاقدية نتيجة للاحتراقات التي قامت بها أغلب الدول للسيطرة على الوباء ولكسر حدة انتشاره والقضاء عليه، لا سيما بعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن أعداد الإصابات بوباء كورونا المستجد ١٩ تشكل حالة طوارئ في جميع أنحاء العالم^(٢)، مما يجعل الظروف الراهنة هي ظروف استثنائية عامة تمس عدداً كبيراً من الناس.

ولا جدل أن الظروف الناتجة عن تفشي وباء كورونا المستجد ١٩ خارجة عن إرادة المتعاقدين، وغير متوقعة، فهي أشبه بالكوارث الطبيعية من زلازل وفياضانات والتي تجعل تنفيذ العقد مرهقاً، مما قد يجعل الالتزام بتنفيذ عقود المدة التزاماً مرهقاً يصعب عليه المتعاقد أدائه، كحال الموظفين الذين أنهت الشركات خدماتهم فباتوا دون عمل، فيحتاج للمال الذي لديه للإنفاق على نفسه وولده، مما يستدعي تطبيق نظرية الظروف الطارئة للحد من الخسائر.

وكذلك هناك من الظروف الناتجة من تفشي وباء كورونا المستجد ١٩ التي قد جعلت تنفيذ الالتزام بالعقد مستحيلاً، كحال المشتري التي تعثر عن السداد بعد إعلان إفلاسه، خاصة بعد وقف وإغلاق أماكن العمل، والموانئ، وتعطل العديد من المصالح نتيجة للإجراءات التي تتبعها العديد من الدول، نتيجة لإعلان حالة الطوارئ، مما يجعل هذه الظروف قوة قاهرة.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الظروف الناتجة من تفشي وباء كورونا المستجد ١٩ قد ينطبق عليها شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وقد ينطبق عليها مفهوم القوة القاهرة في بعض الحالات، وبالتالي تخضع الالتزامات التعاقدية لسلطة القاضي لتقدير الضرر

(١) وكالة الأمم المتحدة، فيروس كورونا المستجد (Covid ١٩)، دليل توعوي صحي شامل.

(٢) <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2858437&Language=ar>

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

اللاحق بالعقد باعتباره ظرفاً طارئاً أو قوة قاهرة، كما سيتبين في المبحث التالي.

المطلب الثالث

أثر مرض كورونا المستجد ١٩ على عقود المدة

أولاً: مفهوم عقود المدة:

لم يعن الفقهاء القدامى بتعريفها، وعرفها بعض المعاصرين بأنها: (العقود التي يستمر تنفيذها مع توالي الزمن)، وتسمى كذلك بالعقود المستمرة، كعقود الإجارة، والمزارعة، والمقاوله^(١).

يتضح مما سبق أنه يعد الوقت عنصراً مهماً في هذه العقود، فلا بد أن يكون هناك مدة زمنية تفصل ما بين إبرام العقد وما بين تنفيذه، وتختلف هذه المدة بحسب نوع العقد، وبحسب ما يتم الاتفاق عليه بينهما.

ثانياً: خصائص عقد المدة:

يشترط في عقود المدة وجود عقد يتراخى تنفيذه عن وقت إبرامه، فلا بد من وجود زمن ممتد، وبالتالي فإن عقود المدة تنقسم إلى: عقود ذات تنفيذ مستمر، كعقد الإجارة، الذي يمكن المستأجر الانتفاع بالعين مدة من الزمن، وإلى عقود ذات التنفيذ الدوري، والذي يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين أن يورد للآخر شيئاً يتكرر لمدة معينة، كعقد التوريد، والعقود الفورية المؤجلة التنفيذ، كبيع التقسيط، الذي يقوم البائع فيه بتسليم المبيع، ويتراخى تنفيذ العقد إلى آجال متفرقة^(٢).

ويتبين مما سبق أن الزمن يعد عنصراً جوهرياً في عقود المدة، وهذا يعد شرطاً أساسياً من الشروط التي يقوم عليها الظرف الطارئ كما ذكرنا سابقاً، بأنه لا بد من وجود عقد يتراخى تنفيذه حتى يتصور طروء الظرف الطارئ الذي يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً.

ثالثاً: العوامل المؤثرة في عقود المدة:

إن الأصل في عقود المدة وجوب تنفيذ الالتزام المتفق عليه بين أطراف العقد حسب ما تم الاتفاق عليه، ولكن قد تطرأ عدة عوامل تؤثر على تنفيذ الالتزام بالعقد، منها:

(١) الزحيلي، الفقه، ٤ / ٣٢١٦.

(٢) مرعي، الظروف الطارئة، ص ٥٣٦.

١. عجز العاقد عن المضي في موجب العقد: كأن يتعسر المستأجر عن دفع قيمة الإيجار لإفلاسه، أو بأن يموت أحد المتعاقدين، فإن الإجارة عند الحنفية تفسخ بالأعذار^(١).
٢. إذا كان المضي في موجب العقد لا يمكن إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، فهو يعد عذراً يوجب فسخ الإجارة عند الحنفية^(٢).
٣. عدم إمكان التنفيذ، كتلف المعقود عليه في عقد الإجارة، فقد اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنفسخ فيما لو هلك العين المستأجرة، سواء كان هلاكها قبل القبض أم بعده^(٣). وعند النظر فيما سبق من العوامل المؤثرة على عقود المدة نجدتها تتطابق مع الظروف الطارئة الناتجة من تفشي وباء كورونا المستجد ١٩، فنتيجة للإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول في سبيل السيطرة على الوباء وكسر حدة انتشاره، من إغلاق للمطارات، وتعطيل العديد المصانع والشركات، تأثرت العديد من العلاقات التعاقدية واختل توازنها، كحال العاقد الذي يعجز عن تنفيذ الالتزام نتيجة لتسريحه مع العمل بعد إفلاس الشركة التي يعمل بها، وكذلك قد يتحمل العاقد ضرراً زائداً نتيجة لارتفاع الأسعار، وحال من تأثر عمله نتيجة لإغلاق العديد المصانع فلم يمكنه المضي في تنفيذ الالتزام الموجب بالعقد، فهذه العوامل تعد ظروفاً طارئة أخلت بتوازن العقد، مما يستوجب تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة لرفع الضرر، وتحقيق العدالة.

المبحث الثالث

تطبيقات نظرية الظروف الطارئة

في ظل تداعيات وباء كورونا المستجد ١٩ على عقود المدة

المطلب الأول

صور عقود المدة المعاصرة

إن عقود المدة التي تقوم على تأجيل للثمن نظير الأجل، لها عدة تطبيقات معاصرة، موضع بعض منها في الآتي:

(١) المرغيناني، الهداية، ٣/ ٢٤٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٥/ ٣٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٢٨.

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

١. **بيع التقسيط:** وذلك بأن يكون البائع أو المصرف مالكا للسلعة، ويشترىها المستهلك بثمن مؤجل - أعلى من ثمنها لو اشتراها حالا - ومقسط يتم دفعه على أوقات معلومة بحسب ما يتم الاتفاق عليه بينهما^(١).

٢. **بيع المراجعة للأمر بالشراء:** وهي أن يقوم البنك بشراء سلعة لنفسه بناء على طلب المشتري الأمر بالشراء، ومن ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع السلعة للمشتري بثمن مؤجل على أقساط، وهذا ما تقوم به البنوك الإسلامية^(٢).

٣. **شركات التسهيلات التجارية:** وهي عبارة عن مؤسسات مالية استثمارية تركز على تمويل المستهلك لشراء السلع الاستهلاكية والتجارية بالأقساط، من سيارات ومعدات وقوارب وتقديم القروض وغير ذلك، كشركة التسهيلات التجارية في الكويت، وهي شركات تقليدية قائمة على التمويل الربوي^(٣)، وهو لا يجوز شرعاً.

٤. **البطاقات الائتمانية:** وهي تمول المستهلك وتعيّنه على شراء السلع الاستهلاكية، وهي ذات سقف ائتماني محدد يختلف بحسب وضع المستهلك الائتماني، على أن يكون حسم المستحقات في موعد شهري محدد، وهي في البنوك الإسلامية تكون بدون فوائد ربوية، مثل بطاقة فيزا Signature الائتمانية، والبطاقة البلاطية Select الائتمانية التي يصدرها بيت التمويل الكويتي^(٤).

٥. **عقود التأمين:** عرفت في القانون المدني الكويتي في المادة ٧٧٣، بأنها: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن، ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة)^(٥)، فهي تعد من قبيل عقود المدة، سواء من ناحية المؤمن له الذي قد يدفع الثمن على أقساط

(١) إبراهيم، بيع التقسيط في الفقه، ص ١٨.

(٢) غازي، المراجعة للأمر بالشراء، ص ٨٩.

(٣) <https://www.cfc-kw.com/a/1015>

(٤) إبراهيم، بيع التقسيط، ٦٠/١٥، مجلة مجمع الفقه العدد: ٦، ١٤٠/١.

(٥) للاستزادة حول أنواعها وحكمها الشرعي، انظر: الزحيلي، الفقه، ٥/٣٤١٥، الحماد، عقود التأمين،

ص ٧١، مجلة مجمع الفقه، العدد: ٢، ٧٣١/٢.

متفرقة، أو من التزام المؤمن بالتعويض حال وقوع الخطر بعد قبضه الثمن .
٦. **عقد المقاولة:** وهو (عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر) وهو من العقود الجائزة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وقد تكون من قبيل عقد الاستصناع إن قدم المقاول العمل والمادة، أو من قبيل الإجارة على العمل إن كان الاتفاق أن يكون عليه العمل، والبائع هو الذي يحضر مواد البناء^(١)، وجاء تعريفها في القانون المدني الكويتي في المادة (٦٦١) بأنها: (عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملاً للطرف الآخر مقابل عوض، دون أن يكون تابعاً له أو نائباً عنه).

المطلب الثاني

أثر نظرية الظروف الطارئة في ظل تداعيات

وباء كورونا المستجد ١٩ على عقود المدة

إن تفشي وباء كورونا المستجد ١٩ على مستوى دول العالم أدى إلى زعزعة العلاقات الاقتصادية، مما أخل بالتوازن العقدي بين أطراف العقد، فعلى سبيل المثال، قد يعد في بيع التقسيط التزام المشتري بسداد الأقساط المترتبة عليه في مواعيدها المستحقة، التزاماً لم يكن توقعه ولا يمكن دفعه إلا بإرهاق شديد، بل قد يكون تنفيذه مستحيلًا كما لو أفلس نتيجة هذه الظروف الطارئة؛ ولأن مقاصد الشريعة تقوم على تحقيق العدالة، ومراعاة حال الناس بدفع الضرر عنهم، وتقديم دفع المفاصد على جلب المصالح، كان لا بد من تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع التقسيط لإعادة التوازن بين أطراف العقد، ورفعاً للضرر الناتج من تفشي وباء كورونا المستجد ١٩، وكذلك ما حدث في الكويت من امتناع شركات التأمين في دولة الكويت عن تنفيذ الالتزامات الواجبة عليها بتعويض المتضررين، بحجة تضرر أعمالها نتيجة تفشي وباء كورونا المستجد ١٩^(٢)، وكذلك ما حدث نتيجة للإجراءات الاحترازية والتي أثرت سلباً على المقاولين نتيجة ارتفاع أسعار مواد البناء مما عرض المقاول لخسارة هامشه الربحي، إن لم تتجاوز إلى أبعد من مجرد خسارة الأرباح^(٣)، وعلى ذلك كان واجباً

(١) مجلة مجمع الفقه، العدد: ١٤، ٢/٢٨٧.

(٢) <https://alqabas.com/article/5761124>

(٣) <https://www.aljarida.com/articles/1584877113596312400/>

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

تطبيق نظرية الظروف الطارئة للحد من الخسائر الخارجة عن إرادة المتعاقدين، والناجمة من تفشي وباء كورونا المستجد ١٩، ومن الطول المستندة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة ما هو موضح في الآتي:

أولاً: التوصل إلى حل ودي بين أطراف العقد:

إن أمكن حل النزاع بين المتعاقدين ودياً فهو أولى، من باب إنظار المعسر الذي دعا إليه الدين الإسلامي، وتطبيقاً لما جاءت به مقاصد الشريعة الإسلامية من ترسيخ لأواصر الأخوة بين المسلمين، وإعمالاً لنظرية الظروف الطارئة لرفع الضرر غير المتوقع نتيجة لتفشي وباء كورونا المستجد ١٩، والتي ألحقت بالمتعاقدين خسارة غير مألوفة وتسبب له إرهاقاً، كأن يتحمل البائع جزءاً من الخسارة بخفض قيمة القسط، أو العمل على وقف غرامات التأخير والتعويض إلى حين انكشاف الغمة وعودة الحياة الطبيعية، ترسيخاً لمقاصد الشريعة الإسلامية بغرس التكافل والتراحم بين الناس^(١)، فقد قال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢)، فالحديث يبين أن المؤمن مأمور بمعاونة أخيه المؤمن ونصرته متى ما ألم به ضرر، وأن يحب له الخير كما يحبه لنفسه^(٣).

وقد جاء في القانون المدني الكويتي مادة (٢٣٣) أنه: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه)، وبالتالي فإنه لا يحق للبائع أن يطالب بالتعويض نتيجة لتخلف المشتري عن أداء الأقساط؛ لأن الضرر الواقع عليه بسبب الظروف الطارئة لتفشي وباء كورونا المستجد ١٩ كان خارجاً عن إرادته، ولم يمكن توقعه، ودفعه مرهقاً عليه، وعلى ذلك فإنه يمكن للطرفين التوصل إلى حل ودي بينهما، للحد من الضرر الواقع، ويؤيد ذلك مادة (١٩٦) من القانون المدني الكويتي أن: (العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود

(١) كزار، نظرية الظروف الطارئة، ص ٨٦.

(٢) تم تخريجه سابقاً.

(٣) عياض، شرح صحيح مسلم، ٥٦/٨.

ما يسمح به الاتفاق قضي القانون بغيره).

ثانياً: إنقاص الالتزام المرهق، أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:

وذلك عند التنازع بين الطرفين بعد أن أصبح الالتزام بالعقد يهدد المشتري بخسارة فادحة، فإنه يرفع الأمر للقاضي حتى يقدر الأضرار الناتجة من الظروف الطارئة بعد تفشي وباء كورونا المستجد ١٩، كما لو كان الضرر ناتجاً من تغير قيمة العملة نتيجة للأوضاع الراهنة، فللقاضي سلطة تخوله مراعاة مصالح الطرفين من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة، عن طريق زيادة الالتزام المقابل ليقول خسارة المدين كما في حال ارتفاع الأسعار نتيجة لظرف طارئ، أو يقوم بإنقاص الالتزام المرهق، كما لو التزم بتوريد كمية معينة من السلع ولكن نتيجة للظروف الطارئة أصبح من الصعب عليه أن يورد جميع الكميات المتفق عليها، فيجوز للقاضي أن ينقص الكمية إلى الحد المعقول^(١).

وهذا ما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية بأنه: (في العقود المتراخية التنفيذ إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين...) ^(٢). وهو ما أخذ به القانون المدني الكويتي في المادة (١٩٨) التي أعطت القاضي صلاحية التدخل لحل النزاع بين أطراف العقد بما يحقق العدالة، ويحد من الخسائر الخارجة عن إرادة الطرفين.

ثالثاً: إمكانية فسخ العقد: وذلك عند استحالة التزام المشتري بدفع الأقساط المترتبة عليه، نتيجة للظروف الطارئة من تداعيات تفشي وباء كورونا، والتي أدت إلى إفلاسه فإنه ينظر، إذا أفلس المشتري وقد حلت الأقساط عليه، وعجز عن تنفيذ الالتزام، ووجد البائع

(١) مرعي، الظروف الطارئة، ص ٣٥٩، بلعجات، نظرية الظروف الطارئة، ص ٤٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه، العدد: ١٢، ٢/٢٢٠.

المعقود عليه ولم يكن قد قبض من ثمن المبيع شيئاً، فقد ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن البائع له حق الفسخ، ومما استدلوا به، بحديث النبي ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(٢)، ويدل الحديث على أن البائع أحق بالمبيع من غيره إذا أفلس المشتري، فثبت له حق الفسخ، واسترداد المبيع^(٣)، فمتى ما تنازع الطرفان فإن من صلاحيات القاضي أن يحكم بفسخ العقد متى ما اقتضت المصلحة بذلك^(٤)، وهذا ما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية بأنه يجوز للقاضي (أن يفسخ العقد فيما لو يتم تنفيذه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات)^(٥).

وقد جاء في القانون المدني الكويتي في المادة (٢١٤) أنه: (في العقود الملزمة لجانب واحد، وإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، انفسخ العقد من تلقاء نفسه). فجعل القانون الكويتي استحالة تنفيذ الالتزام لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين، سبباً لانفساخ العقد تلقائياً.

رابعاً: وقف تنفيذ العقد، وتأجيل الدفع، وإعادة جدولة الأقساط وفق أحكام الشريعة الإسلامية: إن الظروف الطارئة نتيجة لتفشي وباء كورونا المستجد ١٩، تعد من قبيل الكوارث الطبيعية والتي تكون خارجة عن إرادة الإنسان، فبالتالي من الممكن أن يتم الاتفاق الودي أو القضائي على تأجيل دفع هذه الأقساط إلى حين تعدل الأوضاع الاقتصادية^(٦)، وهذا ما قامت به دولة الكويت، عندما أمرت البنوك بتأجيل مدفوعات أقساط التمويلات الاستهلاكية والمقسطة وأقساط البطاقات الائتمانية لجميع العملاء من

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٧/٤، النووي، المجموع، ٣٣٤/١٣، ابن قدامة، الكافي، ١٠١/٢.

(٢) أخرجه البخاري، الجامع المسند، حديث رقم ٢٤٠٢، ١١٨/٣، ومسلم، المسند الصحيح، حديث رقم: (١٥٥٩)، ١١٩٣/٣.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥٢٤/٦.

(٤) مرعي، الظروف الطارئة، ص ٣٥٩، بلعجات، نظرية الظروف الطارئة، ص ٤٣.

(٥) مجلة مجمع الفقه، العدد: ١٢، ٢/٢٢٠.

(٦) مرعي، الظروف الطارئة، ص ٣٥٩، بلعجات، نظرية الظروف الطارئة، ص ٤٣.

المواطنين وأقساط التسهيلات الائتمانية للعملاء أصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة لمدة ٦ أشهر مع إلغاء الفوائد والأرباح المترتبة على هذا التأجيل وأية رسوم أخرى، كما قامت شركة التسهيلات التجارية في الكويت بتأجيل أقساط القروض التجارية والشخصية (الاستهلاكي، والسكني) لكافة عملائها لثلاثة شهور بدون تحميلهم أي مصاريف إضافية، وكذلك شركة الملا للتمويل أجلت سداد الأقساط المستحقة خلال شهري إبريل ومايو مع إعادة جدولة الأقساط بعد أن تعود الظروف إلى طبيعتها^(١)..

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية بأنه: (يحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال)^(٢).

رابعاً: إصدار شهادات القوة القاهرة: وهي تعطى للشركات والأفراد الذين تأثرت أوضاعهم المادية للظروف الطارئة التي خلفها تفشي وباء كورونا المستجد ١٩، للحد من الخسائر الفادحة التي أخلت بالتوازن العقدي، وتتضمن إبراء الأطراف من مسؤولياتهم العقدية التي يصعب الوفاء بها بسبب فيروس كورونا باعتباره ظرفاً طارئاً وقوة القاهرة لا يمكن دفعها، كما فعلت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية، حيث أصدرت ٤٨٠٠ شهادة للشركات، تغطي عقوداً بقيمة ٥٣ مليار دولار^(٣)، كمحاولة من بكين لإبراء المصدرين المحليين من التزاماتهم^(٤).

خامساً: تسهيل الائتمان: وذلك بتقديم قروض ميسرة وطويلة الأجل للشركات والأفراد الذين تضررت أوضاعهم المادية نتيجة لتداعيات انتشار وباء كورونا المستجد ١٩، لتخفيف الأضرار الواقعة عليهم، وبحسب وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، فقد قام مجلس الوزراء الكويتي باعتماد توصيات الفريق الاقتصادي المشترك بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص ومنها: (تقديم قروض ميسرة وطويلة الأجل للمشاريع الصغيرة

(١) <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2882518&language=ar>

(٢) مجلة مجمع الفقه، العدد: ١٢، ٢/ ٢٠٢٠.

(٣) <https://www.cnbc.com/2020/03/06/coronavirus - impact - china - invokes - force - majeure - to - protect - businesses.html>

(٤) <https://www.ft.com/content/bca84ad8 - 5860 - 11ea - a528 - dd0f971feb9c>

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

والمتوسطة عن طريق تمويل مشترك من البنوك المحلية والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة^(١).

يتبين مما سبق أن الظروف الناتجة من وباء كورونا المستجد ١٩ قد جعلت من تنفيذ الالتزام بتنفيذ العقد مرهقاً، وفي بعض الأحيان مستحيلًا، مما ترتب عليه خسائر فادحة وضرر لم يكن بالحسيان، وعلى ذلك فإن أمكن حل التنازع بين المتعاقدين ودياً فهو أولى، وذلك ترسيخاً لمبادئ الدين الإسلامي الذي يقوم على التكافل والتراحم وإنظار المعسر، وإلا فيلجأ إلى القاضي لإحقاق العدل، ورفع الأضرار المترتبة عن هذه الأزمة.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. إن نظرية الظروف الطارئة تقوم على معالجة الآثار الضارة الخارجة عن إرادة المتعاقدين، والتي لم يمكن توقعها حين إبرام العقد، ودفعها قد يكون مرهقاً.
٢. يعد وباء كورونا المستجد ١٩ (Covid19)، من الفيروسات الضارة التي تصيب الجهاز التنفسي، وقد فتكت بأرواح العديد من الناس حول العالم.
٣. تنطبق ضوابط العمل بنظرية الظروف الطارئة على تداعيات الأحداث الناتجة من تفشي وباء كورونا المستجد ١٩ (Covid19).
٤. إن تنفيذ الالتزام في عقود المدة في زمن تفشي وباء كورونا المستجد ١٩ (Covid19)، قد يكون مرهقاً أحياناً فيكون ظرفاً طارئاً، مما يستوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة للحد من الخسائر الخارجة عن إرادة المتعاقدين، والتي لم يمكن توقعها عند توقيع العقد، وفي أحيان أخرى قد يكون مستحيلًا فيجعله قوة قاهرة يفسخ بها العقد.
٥. تقوم عقود المدة على عدة صور معاصرة، منها: بيع المرابحة، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، شركات المساهمة التجارية، وبطاقات الائتمان التي تقوم بتمويل المشتري لشراء السلع الاستهلاكية، عقود التأمين، وعقد المقاوله.
٦. تلعب نظرية الظروف الطارئة دوراً هاماً للحد من الخسائر التي قد تلحق المشتري في بيع التقسيط، وتعطي القاضي الصلاحية لإعادة توازن العقد بما يحقق المصلحة للطرفين.

(١) <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2882518&language=ar>

٧. إن دولة الكويت حريصة على دعم المتضررين من خلال تأجيل دفع الأقساط ستة أشهر، تقديم القروض بشروط ميسرة.
٨. حبذا لو توصل أصحاب الشركات إلى حل ودي مع المشتري الذي يرهقه الالتزام بالعقد مراعاة للظروف الطارئة الخارجة عن إرادته، والتي يمكنه توقعها عند إبرام العقد، وإلا فالتريث إلى حين انكشاف الغمة وعودة الحياة الطبيعية لإقامة دعاوي.

ثانياً: التوصيات:

١. يجب استحضار مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى التكافل والتراحم، والتعاون على البر والتقوى، لإعانة من تضرر نتيجة لتفشي وباء كورونا المستجد (Covid19).
٢. يجب أن تقيد نظرية الظروف الطارئة بقيود يحددها القاضي، حتى لا تكون عصاً يتكأ عليه من لم يقع عليه ضرر ناتج من الظروف الطارئة الناتجة من تفشي وباء كورونا المستجد (Covid19).
٣. لا بد من وضع آلية تعين على النهوض من تداعيات هذه الأزمة، من خلال دراسة احتياجات الوضع الراهن، وتحديد الأولويات، وتوجيه الإنفاق نحو الضرورات التي تقتضيها الحاجة.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم، عبد التواب سيد، بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، عدد: ٤٤، ٢٠١١م.
٢. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٣. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٤. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٧. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٩. بني أحمد، خالد علي سليمان، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد: ١، العدد: ٢، ٢٠٠٦ م.
١٠. بوكماش، محمد، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد: ١٠، ٢٠١٢ م.
١١. التركي، سليمان بن تركي، بيع التقسيط وأحكامه، رسالة ماجستير، دار اشبيليا، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٢ م، كلية الشريعة، الرياض.
١٢. الجناحي، عارف محمد، تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ٢٠١٩ م، العدد: ١.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر
١٤. الحماد، حمد بن حماد بن عبد العزيز، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: ٦٥، ١٤٠٥ هـ.
١٥. حماد، فوزية فرج، الظروف الطارئة وتأثيرها على تنفيذ العقود الإدارية - دراسة مقارنة، جامعة التحدي، كلية القانون، رسالة ماجستير، ليبيا، ٢٠٠٩ م.
١٦. خواجه، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
١٧. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، ط ٢، جامعة دمشق، ١٩٩٧ م.

١٨. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
٢٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤.
٢١. السيوطي، جلال الدين، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، كراتشي.
٢٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٢٣. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب جامع، البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٤. عياض، عياض بن موسى، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
٢٥. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٦. فيروس كورونا المستجد (Covid 19)، دليل توعوي صحي شامل، صادر من الأونروا، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، النسخة الأولى، ٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م.
٢٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٢٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٢، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
٢٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٦، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
٣٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٢، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

٣١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٤، ٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٣٢. محمد، نور، وآخرون، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني.
٣٣. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. منصور، محمد خالد، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، كلية العلوم التربوية - الجامعة الأردنية، ١٩٩٨م.
٣٥. المنصوري، خميس صالح، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدني الإماراتي، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، إشراف: د. أسامة أحمد بدر، ٢٠١٧م.
٣٦. الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٧. النعيم، رائف محمد عبد العزيز، الظروف الطارئة على الالتزام العقدي: دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية في المضمون والآثار، مجلة الساتل، جامعة مصراتة، ٢٠٠٩م، العدد: ٧.
٣٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ٣٩٢هـ.
٣٩. الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٤٠. يونس، تحسين زاهر، شرط الإرهاق في نظرية الظروف الطارئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، ٢٠١٧م.
٤١. كزار، عمار محسن، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد، مجلة مركز دراسات الكوفة، ٢٠١٥م.
٤٢. بلعجات، قوقو، وبكرار، نجمة، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، إشراف: إسعد، فاطمة، جامعة عبدالرحمن ميرة، كلية الحقوق،

٢٠١٤، ٢٠١٥ م.

٤٣. غازي، عبد الرحيم، المرابحة للأمر بالشراء: تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعية،
الرابطة المحمدية للعلماء، م: ٦، عدد: ٥، ٢٠١٦ م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2858437&Language=ar>
2. <https://www.cnbc.com/2020/03/06/coronavirus-impact-china-invokes-force-majeure-protect-businesses.html>
3. <https://www.ft.com/content/bca84ad8-5860-11ea-a528-dd0f971febbc>
4. <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2882518&language=ar>
5. <https://alqabas.com/article/5761124>
6. <https://www.aljarida.com/articles/1584877113596312400/>
7. <https://www.cfc-kw.com/a/1015>